

فيجب تعيينه وهذا مذهب المشافهين وليم جران ولا يلتزم فيه بالصفت ويجب تعيينه ولما اشترط عقد معاوضة  
الحيوان فانفق فيه بالصفت كالبيع وكما لو كان في الاجارة وكان لم يكتف فيه بالصفت ويجب تعيينه ولا يشترط  
عقد معاوضة لما جاز للمالك ان يبيع منه فانه انما يبيع كونه مثله لتساويهما في الصفات فالأنافة علم الصفات  
لا يعلم بتساويهما فيه ولا الصفت يكتفي به في البيع فالبيع في الاجارة كالرهن والتمسك وتبعه ذكر الصفات  
يسير حتى يمسحها فيه كالمسح فيه ويحتاج الى المعرفة والاطلاع التي تركبها فيها من محارمها وقتئذ وعبر  
ذلك وهل يكون مغطا ومكشفا فان كان مغطا احتاج للمعرفة الغطاء ويحتاج للمعرفة الوطأ ومعرفة  
المعالم التي معرفة من غير وسطية وغير وسفرة ونحوها وتوكسها ثم ما جعل معروفه قال المشافهين ولو  
توروا في التذركا ان المشافهين قال يجوز اطلاق الرابطين لان اجسام الناس متقاربة في الغالب وقال ابو  
حنيفة اذا قال في الجمل رحلان وما يصحهما من الوطأ والذبح استحسانا لانه ذلك يتفاوت في العادة فحمل  
على العادة كالمعاليق وقال القاضي في الجمل كقول المشافهين ولما انة هذا يختلف ويتباين كثيرا فاشترط  
معرفة كالمطعم الذي يجلع معروفه قوله ما كانه اجسام الناس متقاربة لايصح فان منهم الكبير والصغير والطول  
والقصير والسمين والذليل والذكور والانثى ويختلفون بذلك ويتباينون كثيرا ويشافهون في الصفات المعاني  
منهم من يكثر الزاد والحواريج ومنهم من يتبعه بالمسرة ولا يعرف له في جمع اليه فان تطوت معرفة كالمعاليق  
وطيبه وقد كلف الحاشي من الناس من يختار الواسع المثبت الذي يتبعه على الجمل في الهوى ومنهم من يتبعه بالضيقة  
للتعريف فيجب معرفة كسائر ما ذكرنا فان ذلك الرابطين او صفاله وذكر اليه في بارطه معلومة جاز ذكر الحرفي  
واما الرابطين فيحتاج الى المعرفة بالاشياء التي يربط عليها لانه الغرض يختلف بذلك ويحصل ليا لثمة لانها اعلا من العلم  
الا ان يكون مما يحتاج الى معرفة صفة المسمى كالدهون وغيره والقد ان يحرم في عارة كبروتيه ويحصل بالصفة فاذا  
وجدت ان شيئا بها لانه يمكن ضبطه بالصفت فيحتاج الى العقد عليه كالمسح واذا استاجر بالصفت للربط احتاج الى  
ذكر الجنس فساوي غير او بعبارة او حارما والفرق في قول في الاصل فيحق او عوفي وفي الخبر عوفي او يردون  
وفي الخبر عوفي او شامي وانه في النوع ما يختلف كالمه من الجمل والقطوف احتج الى ذكره لان الغرض  
يختلف فيه وقد ذكرنا ذلك في الخلاف فيه قال شيخنا وسمى كان الكرى التي يمكن للصحة ان لا يحتاج الى ذكر الجنس  
ولا النوع لانه العادة ان الذي يجل عليه في طريق مكة ليجل العرب وفي الجاهلي **فصل** اذا كان الكرى في مكة  
او طريقها لا يكون السير فيه الى اختيار المالك ربي ولا وجه لذكره في السير فيه لان ذلك ليس اليها ولا  
مقدور عليه ولها وان كان في طريق السير فيه اليها السحب ذكره في السير في كل يوم فانه اطلق والاطراف في حال  
معرفة جاز لانه معلوم بالعرف ومن اختلف في ذلك وفي وقت السير ليلا او نهارا او في موضع المترك اما  
في داخل البلد او خارجا من جمل على العرف كما لو اطلق الثمن في بلد فيه تقدم معروف وان لم يكن الظرف في عرفه قال  
القاضي لا يبيع كالمواطأ الثمن في بلد لغيره ولا لولا ان هذا الجنس يسرط لانه لو كان سرحا لما صح العقد  
في الطريق لغيره ولا في جمل العادة في تقدم السير في طريقه فان اختلف ارجع الى العرف في غير ذلك الظرف  
**فصل** فان شرط جعل زادا مقدر كما في شرط ان يبتدأ من انما نقص بالاكل وعين فله في كل شرط انما نقص  
بالاكل لا يبيد له ليس له بدل فان ذهب بغير الاكل كسرحه او سقوطه فله بدل لانه لا يبيد في كل شرط انما نقص  
العقد فله بدل المذهب بسرحه او سقوطه او كل غيرهما ويغير خلاف وان نقص بالاكل المعتاد فله بدل  
ايضا لان استحقاقه مقدرا معلوم فلك بدل ما نقص من كالمواطأ بسرحه ويحتمل ان لا يملك ذلك لان العرف

جارية

جارية الزاد ونقص ولا يبيد له فحمل العقد عليه عند الاطلاق وصار كالمسح به وقال المشافهين ان  
له بدل ولو قبل ليس له بدل ان كان مندهما لان العادة ان الزاد لا يبيد في جميع المسافر ولذا في قوله جاز  
اجرا المشافهين **فصل** اذا اشترى جمل الخي عليه فله الربط عليه لا مئة ومن مئة الاغرفة والخروج عليه لان  
من تحمل الخي وقيل ليس له الربط الى مئة لانه بعد التحمل من الخي والاولى ان ذلك لان من تمام الخي وتواضعه وان كان  
وجب علمه من وجب علمه دون غيره فخر في قوله لانه على من اشترى الخي والاولى ان ذلك لان من تمام الخي وتواضعه وان كان  
الركوب الخي لان زيادة وبقائه لان ذلك لان الكرى لا يمتد عيارة عن الكرى في الكرى لان الكرى التي اثارها في الغالب  
فكان بمنزلة الكرى **فصل** قال اصحابنا يبيع كرى العقبة وهو مذهب المشافهين ومعناها الربط  
في بعض الطريق يربط شيئا ويمشي كشيء لانه اذا جازا كثرها في البيع جاز في البيع والبيع والبيع العلم بها انما بال  
واما الزمان مثل ان يربط ليلا ويمشي نهارا ويصير في هذا زمان السير ومن زمان النزول وان شرط ان يربط  
يوما ويمشي يوما جاز فان اطلق احتمال الحوارج والحمل على العرف واجتاز له لانه يختلف وليس لرضا  
فيكون مجهولا وان اشترى على ان يربط ثلاثا يام ويمشي ثلاثا وما زاد ونقص جاز وان اختلف في جمل الخي منها  
اكثر في شرطه على كل واحد منها الماشي لاولم الكرى عليه والذليل كروم الربط عليه والذليل كروم الربط عليه  
كان اتفق على البيع وان الكرى انسان جملتها في ان عليه جاز ويكفي في كل الطريق والاشياء فيها علمها  
يتفقان عليه وان تشاها صير بينهما كراحد منها في شرطه من اولا حدهم والذليل والاشياء فيها علمها  
عرف وجه اليه وان اختلف في الباوي منها في شرطه من اولا حدهم والذليل والاشياء فيها علمها  
واحد منها لانه عقد على جملة كل واحد منها في شرطه من اولا حدهم والذليل والاشياء فيها علمها  
**فصل** قال الشيخ رحمه الله والاجارة عقد لان من شرطه ليس لاحدهما ضم او غيره قال مالك والمشافهين  
واجاب الذي لا ينفذ العقد معاوضة فكانت لازمة كالمسح ولا ينفذ من البيع وانما خصص باسمه كالمسح والاسلم  
الا ان يجد العين معينة غير الربط عليه فله الفسخ بغير خلاف فعمل قال المنذر اذا اشترى دابة ربيته ما فوجدها  
جموحا وعضوا ونفورا او بها عيب غيره كما يفسد ربهما فله الفسخ في خياره شاء ردها وفسخ الاجارة  
وان شاء اخذها وهذا قول ابو رويحان الذي ولا ينعيب في العقود عليه فله خيار العيب في بيع الاعية  
والعيب الذي يرد به ما تفتق به المقتضى بغير الظاهر في المشي والعرج الذي يتأخر به عن القافل ويصير العيبة  
بالجمل ولو ينفذ جموحا وعضوا واسباه ذلك في الكرى التي مرتضف الصبر والجنون والحزام والبرص في  
الدار ينفذ الحائط والخوف من سقوطها وانقطاع الماسن به او تغيره ويختم ببيع المشرب والوضوء واشباه  
ذلك من المنقضية فان رضى بالمقام ولم يفسخه لزم جميع الاجرة لانه رضى به ناقضا فمضى المبيع معايبا  
وان اختلف في الموجود هل هو عيب او لا يرجع فيه الى اهل الخبرة مثل ان تكون الدابة خشنة المشي او يفتق  
رلكها لكونها لا تركب كثر فان قالوا هو عيب فالفسخ والا لانه هذا اذا كان العقد يتعلق بغيرها فان كانت صفة  
في التي مرتضف العقد وعلى المالك ابدانها كالمسح في اوجه معايب او على غير صفة فان عجز عن ابدانها او  
امتنع من ردها يكتف اختاره قال الكرى في الفسخ ايضا **مسئلة** وان بدل كثر تعقب المنة فغير الاجرة قد ذكرنا  
ان الاجارة عقد لازم يقتضي تملك المورث والاخر والمستاجر المنافع فان ابيع المستاجر الاجارة قبل ان يقصا  
مدتها وتركت الاقساء اختار من لم تنقص الاجارة وتلزم الاجارة والذليل في كل المنافع كما لو اشترى  
شيئا ونقص ثم تركه قال لان في عقد الايدي عيبه اشترى رجل كراي عيبا فلما قدم المدينه قال له فاسمعتي قال ليس